

الى اسباب الوضوء وكذا النظر الى العورة اذا
 دخلت في الخلاء فابدأ برجلك اليسرى فاذا
 اخرجت فابدأ برجلك اليمنى **بالمسح على الخفين**
 بمسح المقيم يوما وبليلة اذا لمس الخفين على طمها
 كاطلة او بسهما بعد غسل القدمين ثم غسل الثياب
 قبل الحدث **ومسح المسافر** ثلثة ايام وباليها
 من وقت الحدث الى وقت الحدث سواء كان
 السفر سفرا طاعة او سفر مقصدا المفروض في مسح الخفين
 قدر ثلث من اصابع اليد وهو المختار اذا مسح خفيه
 ببلل في يده جاز اطهار الخطوط على الخفين **والسنة**
خفف لا سابق له ولكنه سنة الكعبين قدر اربعين
 جاز المسح عليه ولو كان مقدما **الخفف** مسقوفا
 لكنهما سب وده فلا بأس **المسح على الجوزين**
 اذا كان خنسين نجحت بتمسك على الشا
 من غير ان يربط بشئ جاز عند سماعه عن الخيفة
 رضي عنه انه رجع في اخر عصره **عليه القوي المسح**
 على الخفف المتخذ من البلبل جاز **المسح على الصابون**

والطبايح

والطبايح على قول بعض المتأخرين يجوز اذا كانت
 اللقافة ذاتا طاقين وقد سدها برابطات عليها
 بحيث لا يدخل فيها ثلث اصابع اليد **الخفف**
 اسفل من الكعبين ان كان بحال يطهر من الرجل
 ثلث من اصفر اصابع الرجل فانه يجمع **المسح**
الخفف المنفوق في خفف واحد يجمع وفي الخفان
 لا التفرقة اذا مضت الدخ مسحة وهو خوف
 من نزع الخفين ذهاب حليته من البر وجاز له
 المسح مادام الخوف باقيا اذا دخل الماء خفقا وصا
 اكثره الرجل يغسله **الجوز المسح** وهو اخضر رخ
 الاسلام علامة العالم رحمة واحتمال السنة الامام
 برهان الذين المرغبان في رحمة الله لا يتقص
 مسح وان صار جميع الرجل يغسله لان الخفف
 مانع سرية احدث الى القدم صاحب ارجح ان
 ومن بعضها بمسح مادام الوقت باقيا ولا يمسح
 المسح خلافا لفرقة من المسح على الحجره جاز
 ويكتفى بمسح الاكثر سوا مسحة ما على الطمها ان الخفف